الصوف
الحيوان لا يريد ذبحه فاراد الله وذبحته تلك الجراحة اثر يوكل وليكن
كذلك كحح لابد ان يقصد الكتابي الذكاة وهو المراد بالنية ثم
لا يشترط الاسلام هنا فقولهم شرط لصحة النية الاسلام
محمول على نية القربة كالضحايا فلذا اذا ذبحها كافر كانت شاة
لحم فقط قوله بعد قطع الحلقوم الخ يعني بعد الشروع وقبل
التمام والا فلا معنى للاتيان بها قوله الخاتمة اي اخر المتن
قوله ولو مع الانفاق منه حرام توقف فيه البناني بان المعاصي
لابد فيه بعضها ببعض وجوابه ان قاعدة الشرع ارتكاب
اخف الضررين وضرر الزنا عظيم لما يترتب عليه اختلاط الانساب
قوله ويندب لراجي الخ مكرر في النسخ التي بايدينا مع انه
زاد فيه انتفاء الموجب للكراهة وهو مخالف قوله اولا ولو قطعه
عن عبادة غير واجبة قوله الولي لقوله تعالى فانكحوهن باذن
اهلهن وكانت عايشة تقرر الاصدقة والشروط للاتي في
حجرها ثم تقول اعقدوا فان النسا لا يعقدن قوله والا فجلاه
ادبه الجبر متى سمى البضع او النكاح وشرط الجبر عدم عيب
يوجب خيار المراة قوله فالبالغ ولا تزوج اليتيمة القاصر الا
اذا خيف فسادها ولو لفقر والاصح ان دخل وطال ووجب
مشاورة القاضي والاصح ولعلم يطل ولا يشترط بلوغها عشرا
ولا اذنها بل تجبر على ذلك متى خيف الفساد وسن اللخمي انه اذا
انتفى الجبر فلابد من الاذن والاذن مع الصغر لا يعتبر قوله
وقدم ابنه قال الشافعية لا مدخل للابن في ولاية النكاح قوله
اتفاق الدين لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
وقال في الكفار بعضهم اولياء بعض قوله اي الدين والعقل الاولى
بالاقتصار

١٠٧

الاقتصار على العقل ووجه عدم المنافاة ان السفه تبذير المال
بالفعل والعقل بمجرد معرفته وقد يرتكب الانسان ما يعرف
خطاه لغلبة شهوته مثلا قوله في الاولى اي الفذ والثانية
المعتقة ثم فايدة الولاية في هذه الثلاث انه عند هذه المراة
لا يتكلم بغير اذنها قوله وانتشر قوله الخ اي بمفهوم المخالفة قوله
يتشمر بقول المختصر اي بالقياس على التوكيل قوله ثلاثة
دراهم اي كاملة لا ناقصة ولو راجت رواج الكاملة كذا في حاشية
وقيد بمالك اهلها ان تنزل منزلة ما يساوي ذلك من العروض
قوله مثل ان كان صداق المثل والا فل صداق المثل قوله
قبل الدخول ما يصدق تمامه بعد افعل العقد وانما حق قوله
الدخول ان يكون قبل البتة واما اذا وهبت بعد الدخول
فلا شي عليه لانه ابدا بعد ان قدم على البضع بوجه جايز
قوله واقرا بالوطء فان اقر احدهما حد ما لم يرجع وادب غير
المقر قوله ولم يستغفر الخ لا محصل لهذا الكلام والحق انه
التمييز يغني عنه العقل قوله وله وطء جاريته ضعيف قوله
لا يجب عليه فعلها ح عبده الذكر مطلقا العلة الاطلاق راجع
للوجوب المنفي واما الوجوب المقيد بالنفقة والكسوة
فثابت قوله الخ العفيفة اي قنا او بشا بيته قوله الا ان يرد بر
واما الوكرد بغيره فقيل كذلك وقيل يلزم المشتري ارتضى
التزويج لانه رضيه قوله ربع دينار وتتبع العبد بما بقي
حينئذ عرها ولم يسقط عنه السيد او الحاكم قوله وينبغي
ان يكون لها ما شانها قال في حاشية الطراثني لها لانها سلطته
على نفسها ونحوها هو في البالغة لان تسليط الصغير كلا تسليط

الركن الثاني الصداق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)